

محاضرات في مادة إدارة الخطر والتأمين

إعداد

م.د هنادي صكر مكطوف

٢٠١٧ - ٢٠١٨

✘ يعيش إنسان العصر الحديث في قلق بسبب الأخطار
الكثيرة التي يتعرض لها والتي يترتب عليها بجانب الأضرار
المعنوية، خسائر مادية قد تكون من الضالة بحيث لا يأبه لها
وقد تكون من الكبر بحيث يحاول تفاديها أو منع وقوعها أو
يخفف منها على الأقل.

✘ ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، نجد
إنها تتشارك جميعاً في نقطتين أساسيتين، ذلك أن وقوعها
ليس أمراً مؤكداً، وكذلك عدم وقوعها ليس أمراً مؤكداً، وهي
لذلك تظل دائماً مصدراً لإزعاج الإنسان وقلقه.

× أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان:

- ١- الأخطار الشخصية: وهي الأخطار التي عند تحققها تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه (الوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة).
- ٢- أخطار الممتلكات: وهي الأخطار التي إذا تحققت تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة، مثل الحريق والسرقه والضياع والمرض والموت (بالنسبة للممتلكات الحية).
- ٣- أخطار المسؤولية المدنية: فهي الأخطار التي عند تحققها لا تصيب الإنسان أو ممتلكاته بصفة مباشرة وإنما تصيب الغير في اشخاصهم أو ممتلكاتهم بصفة مباشرة ويكون هذا الإنسان مسؤولاً عنها أمام القانون، مثل أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات والسفن والطائرات وكذلك الأخطار الناتجة عن مهنة الشخص كالأطباء والمهندسين والصيادلة... الخ حيث قد يترتب عن أخطاء مهنية يرتكبها هؤلاء الاشخاص من خسارة مالية تصيب الغير.

تنقسم الأخطار حسب طبيعتها إلى:

١- الأخطار العامة: وهي التي تصيب مجموعة من الناس في آن واحد كتلك الناتجة عن الزلزال والبراكين والعواصف والفيضانات أو أخطار التقلبات الاقتصادية كالكساد والتضخم.

٢- الأخطار الخاصة: هي التي تتعلق بشخص معين بسواء من حيث سبب الخطر أو نتيجته أو كليهما معاً. والإخطار حسب مسبباتها وتنقسم أيضاً إلى الأخطار الطبيعية والأخطار الشخصية وتعني بالأخطار الطبيعية هي التي تنشأ عن ظواهر طبيعية لا تدخل لإرادة الإنسان في إيجادها وليس بوسعه تجنبها ومن أمثلتها الأخطار العامة، أما الأخطار الشخصية فيكون سببها الشخص نفسه بشكل مباشر أو غير مباشر ويسهل على الفرد التحكم في ظروف حدوثها والنتائج المترتبة عليها كالأخطار التي تحدث في الممتلكات والحوادث الخاصة في ظروف العمل.

مفهوم الخطر من منظور تأميني:

❖ الخطر من منظور تأميني أن يكون احتمالياً بمعنى ان لا يكون وقوعه أمراً مستحيلاً أو ان يكون وقوعه أمراً مؤكداً ولا شك أن التأمين ضد الأخطار المؤكدة او المستحيلة لا يحقق أي فائدة للمؤمن له، فإذا كان الخطر مؤكداً لا بد ان يدفع المؤمن له مبلغاً يساوي قيمة الخسارة التي سوف تحدث نتيجة هذا الخطر بالإضافة الى ما يدفعه من رسوم إضافية مقابل ما يحمله هيئة التأمين دون أن يجني أي فائدة من وراء ذلك. وبذلك يكون التأمين في كلتا الحالتين ضياعاً لأموال المؤمن له وليس تحقيقاً للخسارة المالية التي تصيبه نتيجة للخطر عند تحققه.

❖ ان يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له، ومن الواضح أن هذا الشرط يرتبط الى درجة كبيرة بحساب قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعه عند التأمين من خطر معين ذلك أنه على أساس توفر هذا الشرط يصبح من الممكن حساب قسط التأمين الذي يجب دفعه لتغطية الخطر فلا يكون بذلك تحديداً أرجالياً يمكن أن يؤدي الى خسارة المؤمن إذا تبين فيما بعد أن مجموع الخسائر المالية أصيب بها المؤمن لهم نتيجة تحقق خطر معين أكبر من مجموع الأقساط التي طلب اليهم دفعها.

❖ ألا يكون وقوع الخطر أمراً إرادياً، بمعنى لا يكون المؤمن له قد تعمد وقوعه أو ارتكب من الأخطاء المتعمدة التي ساعدت على تحقيقه حيث انه بذلك تنتفي صفة الاحتمال عن الخطر ويصبح التأمين بذلك تحايلاً للكسب الغير مشروع.

❖ أن يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم بمعنى ألا يكون مركزاً على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص فليس من الفطنة أن يقبل المؤمن التأمين على حياة شخص واحد بمبلغ كبيراً جداً، أو التأمين من الحريق لمؤسسة ضخمة جداً حيث أن مركز المؤمن في هذه الحالة يصبح غير موثوق به.

❖ أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية، وبذلك لا يمكن التأمين على أشياء بما لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها، ولا يعني ذلك أن المؤمن يرفض التأمين على أشياء من هذا النوع، وإنما يقبل التأمين على أساس ماله من قيمة نقدية في السوق وليس على أساس قيمتها العاطفية لدى صاحبها.

❖ أن يكون وقوع الخطر من السهل أثباته ، فلا يمكن التأمين مثلاً ضد مرض لا تظهر له أعراض مثل الصداع أو ضعف الذاكرة ، كذلك لا يمكن التأمين ضد أحتراق بعض الممتلكات كالنقود التي يحتفظ بها الشخص في منزله.

❖ ألا تكون المصلحة للخطر مخالفة للنظام العام او القانون، فلا يجوز التأمين ضد خطر يكون من شأنه تشجيع الأعمال غير القانونية بين المواطنين مثل التأمين ضد مخالفات المرور مثلاً.

الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين ضده

- ١- الاحتمالية: بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع "لا مؤكداً ولا مستحيلاً" وذلك لأن الأحتمال "عدم التأكد" هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين، ويقصد هذا بالأحتمال عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق.
- ٢- أن يكون الخطر موضوع التأمين قابلاً للقياس بشكل كمي: بما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة عن تحقيق الخطر المؤمن ضده فإنه من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس ويمكن التعبير عنها كمياً حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفاءه من طالب التأمين.

٣- أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده

عرضية وغير مقصودة : بمعنى ان يكون الخطر لا ارادياً محضاً أي ان يكون الخطر غير مرتهن لأحد طرفي عقد التأمين وإنما يرتهن بإرادة طرف ثالث مستقل أو بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها ولا يملكون أمرها، وبذلك فان شركات التأمين لاتقوم بتعويض الشخص الذي بتعمد الحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه عمداً.

٤- ان لا تكون الخسارة في حال حدوثها من الحجم الهائل :
بمعنى ان لا تقع الخسارة لعدد كبير من الاشخاص في الوقت نفسه لان شركات التأمين لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر الهائلة.

مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الاخطار:

- ١- يؤدي التأمين الى تجميع رؤوس اموال كبيرة من مبالغ صغيرة واستخدامها في الاستثمار.
- ٢- يؤدي تخصيص بعض الهيئات في عملية التأمين الى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الاخطار المختلفة التي تواجه الانسان حيث تقوم بعض شركات التأمين بتقليل قسط التأمين (خصم) مقابل استخدام المؤمن لهم بعض الوسائل المختلفة التي تقلل من احتمال وقوع الخطر وبالعكس.

٣- يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها احصاءات كثيرة عن خطر معينة وبتحليلها لهذه الاحصاءات تستطيع ان تتعرف على الاسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر.

٤- يعتبر التأمين عاملاً هاماً تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة فقامت بعض الدول بأعفاء قسط التأمين من الضرائب او تحقيقه وبعض الدول جعلت التأمين اجبارياً وقامت بدور المؤمن.

٥- يستطيع رجال الاعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأس مالهم لمواجهة الاخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها حيث انهم يدفعون قسطاً معيناً وبذلك يحققون ضماناً ضد الخسائر المالية التي يحتمل ان تصيبهم نتيجة وقوع خطر معين.

وظائف شركات التأمين

الوظيفة الأولى: التسعير:

ويعني التسعير هنا وضع أسعار لأنواع التأمين المختلفة، والشخص الذي يحسب ويحدد أسعار التأمين يدعى " اكتواري " وهو شخص متمرس في علم الرياضيات، ويؤخذ برأيه في جميع أنشطة شركة التأمين التي يعمل فيها بما فيها التخطيط والتسعير والقيام بالأبحاث المختلفة.

الوظيفة الثانية: الاكتتاب:

هو عملية اختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب سياسة محددة تقرها شركة التأمين حسب غاياتها وأهدافها. وضامن التأمين (المكتتب لديه) هو الشركة (شركة التأمين) التي تقرر قبول أو رفض طالب التأمين.

الهدف الرئيسي للاكتتاب هو تجميع محفظة (مجموعة) مربحة من وثائق التأمين المختلفة، ولذلك يحرص المكتتب لديه على اختيار وقبول بعض أنواع التأمين ورفض بعضها الآخر للحصول على المحفظة المربحة التي يسعى إليها.

الوظيفة الثالثة: الإنتاج:

يعني هذا المصطلح فيما يتعلق بشركات التأمين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها هذه الشركات.

وكثيراً ما يطلق على الوكلاء والمندوبين الذين يقومون ببيع التأمين اسم "منتجين" لأن عمليات البيع التي يقومون بها هي إنتاج شركات التأمين، ويعتمد نجاح شركات التأمين على وجود مجموعة فعالة منهم.

الوظيفة الرابعة: تسوية المطالبات:

يوجد في كل شركة تأمين دائرة متخصصة لتسوية المطالبات، وتقوم هذه الدائرة بدراسة المطالبات حسب الأسس الموضوعية لهذه الغاية، وباختيار مسوي الخسائر المناسب، وبتابع الخطوات المختلفة في عملية تسوية المطالبات.

الوظيفة الخامسة: إعادة التأمين

هو تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتبه شركة تأمين في بادئ الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى.

الوظيفة السادسة: الاستثمار:

إن الاستثمار وظيفة مهمة جداً من وظائف شركة التأمين، وكون أقساط التأمين تدفع سلفاً، فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها. ويتوجب التمييز هنا بين الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة وشركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسئولية.